

"شمس": إسرائيل آخر من يحق لها الحديث عن العدالة وهي تمارس الإعدام الميداني

رام الله- قال مركز إعدام حقوق الإنسان والديمقراطية "شمس" إن اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، الذي يصادف العاشر من أكتوبر من كل عام، يشكل مناسبة لتجديد الدعوة العالمية نحو احترام الحق في الحياة، ورفض جميع أشكال العقوبات التي تمس كرامة الإنسان أو تنتقص من إنسانيته. وقال للركز أن عقوبة الإعدام تمثل انتهاكاً صارخاً لجوهر الحق في الحياة الذي كفلته اللوائح الدولية، وعلى رأسها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي نص بوضوح في مادته السادسة على أن هذا الحق ملازم لكل إنسان، ولا يجوز حرمان أحد منه تعسفاً. وفي هذا السياق، يوضح مركز شمس أن استمرار تطبيق عقوبة الإعدام في عدد من الدول، واستخدامها كأداة انتقام سياسي أو وسيلة ردع غير إنسانية، يُعد مؤشراً خطيراً على التراجع في منظومة العدالة وحقوق الإنسان.

سيما اتفاقية جنيف الرابعة التي تلزم القوة الفائزة بالاحتلال بحماية السكان المدنيين في الأراضي المحتلة. ويؤكد مركز "شمس" أن هذه الانتهاكات المتكررة لا يمكن تبريرها تحت أي ذريعة أمنية، لأنها تعبر عن نهج رسمي يشرعن القتل ويقوّض أسس العدالة. كما وأدان مركز "شمس" مساعي حكومة الاحتلال الإسرائيلي والكنيست لإقرار مشروع قانون يقضي بتطبيق عقوبة الإعدام بحق الأسرى الفلسطينيين، وهو ما يمثل تصعيداً خطيراً في سياسات القمع والعقاب الجماعي التي تنتهجها الاحتلال ضد الشعب الفلسطيني. هذا المشروع، الذي يتعارض كلياً مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، يهدف إلى شرعنة القتل وإضفاء غطاء قانوني على ممارسات الإعدام التعسفي. ويشدد مركز "شمس" على أن سن مثل هذا القانون يضع إسرائيل في مواجهة مباشرة مع التزاماتها الدولية، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب، ويكرس نهج دولة الاحتلال بوصفها دولة استثنائية فوق القانون، تمارس سلطتها خارج نطاق الساءلة.

وأكد مركز "شمس" أن هذه المحاولات لسن قانون إعدام الأسرى الفلسطينيين تأتي في سياق أوسع من سياسات الاحتلال الرامية إلى نزع الإنسانية عن الشعب الفلسطيني وتجريد نضاله من صفته للشروع كحركة تحرر وطني. فبدلاً من احترام القواعد القانونية التي تحكم سلوك قوة الاحتلال، تلجأ إسرائيل إلى تشريعات عنصرية تركز نظام تمييز وفصل عنصري، وتجعل من الفلسطينيين فئة مستباحة قانونياً. إن هذا الاتجاه نحو تشريع القتل لا يهدد حياة الأسرى فقط، بل يهدد فكرة العدالة ذاتها، ويقوض كل الجهود

الدولية التي تدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام في العالم. وفي هذا اليوم العالمي، شدد مركز "شمس" على موقفه اللبدي والناصب الرفض لعقوبة الإعدام في كل الظروف، باعتبارها انتهاكاً لا رجعة فيه للحق في الحياة، وتناقضاً مع مبادئ العدالة الإصلاحية التي تهدف إلى إعادة تأهيل الجاني لا إنهاء حياته. ويؤكد للركز أن تجارب الدول التي ألغت العقوبة أظهرت أن العدالة لا تتحقق بالقتل، وأن الردع الحقيقي ينبع من سيادة القانون والعدالة الاجتماعية والتعليم والضمانات الحقوقية، وليس من إراقة الدماء باسم القانون. وأكد مركز "شمس" أن استخدام الاحتلال لعقوبة الإعدام - سواء عبر الإعدام اللبدي أو من خلال تشريعات مقترحة - يشكل جريمة مزدوجة، لأنها تمارس ضد شعب واقع تحت الاحتلال، وهو ما يحظره القانون الدولي بشكل قاطع. ويدعو للركز المجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، والفضوض السامي لحقوق الإنسان، والدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، إلى التحرك العاجل لوقف هذه الانتهاكات ومنع سن أي تشريع إسرائيلي يشرعن القتل، ومساءلة دولة الاحتلال عن سياساتها العنصرية التي تنتهك الحق في الحياة والحق في المحاكمة العادلة.

والحرمان من الحياة. وقال مركز "شمس" في بيانه أن العدالة الحقيقية لا تتحقق بالإعدام، بل بإرساء قيم الحرية والساءلة واحترام الكرامة الإنسانية. كما أن رفض عقوبة الإعدام هو دفاع عن إنسانية الإنسان أينما كان، وهو في الحالة الفلسطينية مقاومة قانونية وأخلاقية ضد نظام احتلال يسعى لتطبيع القتل وجعل اللوت سياسة دولة. ومن هنا، يدعو مركز "شمس" جميع أحرار العالم، والمنظمات الحقوقية، والمؤسسات الدولية، إلى الوقوف صفاً واحداً ضد كل تشريع أو ممارسة تشرعن القتل، وإلى الدفاع عن حق الشعب الفلسطيني في الحياة والحرية والعدالة تحت مظلة القانون الدولي وكرامة الإنسان. كما وطالب مركز "شمس" السلطة الوطنية الفلسطينية، واللجنة الدستورية العليا للنوط بها إعداد وصياغة مسودة الدستور الجديد لدولة فلسطين، بأن يتضمن الدستور نصاً صريحاً وغير قابل للتأويل يكرس الحق في الحياة كحق طبيعي وأصيل ومطلق لا يجوز للساس به تحت أي ظرف من الظروف، ويؤكد أن هذا الحق هو أساس جميع الحقوق والحريات، وهو الضمانة الجوهرية لكرامة الإنسان وحرية ووجوده. ويشدد للركز على ضرورة أن يُدرج الدستور نصاً واضحاً يلغي بشكل قاطع عقوبة الإعدام من جميع التشريعات الفلسطينية النافذة، ويمنع إعادة العمل بها مستقبلاً أو النص عليها في أي قانون أو لائحة، انسجاماً مع التزامات دولة فلسطين الدولية بموجب انضمامها إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما المادة (6) منه، ومع البروتوكول الاختياري الثاني للحق به، الذي يهدف إلى الإلغاء التام لعقوبة الإعدام. وأكد مركز "شمس" أن إدراج نص دستوري يضمن الحق في الحياة لكل إنسان على أرضها، دون استثناء.

صحيفة القدس

السبت

٢٠٢٥/١٠/١١

ص ٤